تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/95	1244/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/12/22هـ الموافق 2013/10/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
798/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/4/6هـ الموافق 2014/2/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الادارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد شركة المدعى عليها، جاء فيها أنه قام بشراء ثلاثة آلاف سهم في شركة المدعى عليها، وحتى تاريخه لم تقدم الشركة أي أرباح خلال هذه الفترة، بل قامت بسحب 1975 سهماً من الأسهم المملوكة له. وختم لائحته بطلب إعادة عدد الأسهم التي سحبتها الشركة وعددها 1975 سهماً, مع أرباح السنوات الأربع الماضية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1244/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"أولا: عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى فيما يتعلق بطلب إعادة الأسهم أو التعويض عنها.

ثانيا: رفض طلب المدعي فيما يتعلق بأرباح الأسهم".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إعادة النظر في القرار.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أسهمه, وحيث إن الأسهم التي يطلب إعادتها إنما استهلكت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها، وحيث إن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب إعادة أسهمه التي تم إلغاؤها نتيجة لهذا الخفض، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن هذه اللجنة ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام

السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (ثانيا) إلى رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بأرباح الأسهم؛ إذ إنه بالاطلاع على إعلانات الشركة ربع السنوية للسنوات الماضية، لم يثبت أن الشركة أعلنت صرف أي أرباح حتى الآن، مما يجعل مطالبة المدعي بالأرباح غير مبنية على مستند، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1244/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.